٣٥٣٣٨١ ج.م (ثلثمائة وثلاثة وخمسون ألفا وثلثمائة وواحد وثمانون جنيها) منه ٦٣٨١ جنيها فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" و ١٧٠٠٠ جنيه فى الباب الثانى "مصاريف عمومية" و ٣٠٠٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث "أعمال جديدة" وذلك لتسوية التجاوز فى الأبواب الثلاثة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى رأس التين فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٣٧)

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

آمر مجلس الوصاية
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المالية
مكرم عبيد

وزير الأشغال العمومية
عثمان محرم

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٧ "مصلحة الجمارك" الباب الثانى "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ١١٦٣٠ ج.م (أحد عشر ألفا وستمائة وثلاثون جنيها) لتسوية تجاوز هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى جزء منه وقدره ٦٩٠٠ جنيه من وفورات الباب الأول والباقى وقدره ٤٧٣٠ جنيها من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى رأس التين فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٣٧)

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

آمر مجلس الوصاية
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المالية
مكرم عبيد

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة" الباب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٢٠٠٠ ج.م (ألفا جنيه) لتسوية تجاوز البند ٩ "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الباب الأول .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى رأس التين فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٣٧)

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

آمر مجلس الوصاية
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المالية
مكرم عبيد